



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

عاشر

الفقه الحنبلي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الثانية

2024

2025



www.deenykw.org

عدد الأوراق: (٥ أوراق)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
زمن الإجابة: (ساعتان)

إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الحنبلي - الصف العاشر

العام الدراسي ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة:

٤

- ١- ولي الصبي والمجنون أثناء الحجر هو الأب الرشيد العدل . ()
- ٢- يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه. ()
- ٣- معرفة الأجرة لا تشترط لصحة الإجارة. ()
- ٤- ثباح إعاره عبد مسلم لكافر. ()

ب- سجّل اثنين من كل مما يأتي:

٤

١- شروط صحة العارية.

..... *

..... *

٢- شروط الكفالة.

..... *

..... *

ج- أجب عما يأتي:

٣

١- ما الحكمة من مشروعية الكفالة؟

.....

٢- لماذا يُستحب إظهار حجر المفلس والسفيه؟

.....

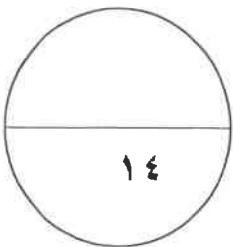
٣- لماذا لا تصح الوكالة في العبادات كالصلاة؟

.....

٣

د- اكتب ثلاثة من شروط صحة عقد الرضاع.

- (١)
- (٢)
- (٣)



السؤال الثاني:

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي:

- ١- الحصة أو النصيب للمساهم في رأس مال شركة من شركات الأموال. (.....)
- ٢- مَنْعُ إنسان من تصرفه في ماله . (.....)
- ٣- إباحة نفع عينٍ تبقى بعد استيفائه ، ليزدّها على مالكها . (.....)
- ٤- اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض. (.....)

ب- ما حكم ضمان الوديعة إذا تلفت في الحالات الآتية مع بيان السبب ؟

- ١- إحترق منزل المودّع فتلفت الوديعة بتلف بيته.
الحكم : السبب :
- ٢- حفظ مودّع الوديعة في سيارته فتلفت.
الحكم : السبب :

ج- سجّل أقسام كل مما يأتي:

- ١- أقسام المضاربة:
*المضاربة.....
*المضاربة.....
- ٢- أقسام الصلح:
*صلح.....
*صلح.....
- ٣- أقسام البنوك :
*البنوك.....
*البنوك.....
- ٤- أنواع الودائع المالية :
*وديعة.....
*وديعة.....

د- دَوِّن وظائف البنك المركزي .

- ١-
- ٢-
- ٣-

السؤال الثالث:

أ- املأ الفراغات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:

(العين - المفاوضة - الوكيل - أمين)

١- شركة جامعة لأربعة أنواع من الشركات.

٢- الوكيل لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي.

٣- ليس للمستعير أن يُعير أو يُؤجر المستعارة.

٤- إن اشترى ما يعلم عيبه صح البيع ويلزم الوكيل.

ب- دَوِّنْ المشروعات التي تدل عليها النصوص الآتية :

١- قال صلى الله عليه وسلم : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)

٢- قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ)

٣- قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)

ج- علل ما يأتي :

١- لا يُحجر على من لم يقدر على وفاء شيء من دينه.

٢- حق الله تعالى لا يدخله الصلح.

٣- لا يجوز التعامل بالسندات.

د- هات اثنين من كل مما يأتي:

١. ما يفسخ به عقد الإجارة .

*

*

٢- مبطلات الوكالة.

*

*

٤

٣

٣

٤

١٤

السؤال الرابع:

أ- ضع رقم كل عبارة من المجموعة (أ) أمام ما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يأتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	حجر الراهن		الحاكم
٢	عقد الوديعة من عقود		لحفظ حق المرتهن
٣	لا يفك الحجر عن المحجور عليه إلا		لصالح دائنيه
٤	حجر المدين المفلس		الأمانات

ب- بين الحكم الشرعي المترتب على المسائل الشرعية الآتية:

١- بناء الأبنية في الطريق النافذ (الطريق العام).

٢- فسخ العامل عقد المساقاة قبل ظهور الثمر.

٣- الصلح على ترك الشهادة عليه بحق أو باطل.

ج- يحجر على المفلس في عدة صور، اكتب ثلاثة منها.

١-

٢-

٣-

د- قارن بين أقسام الأجير في العمل وفق الجدول الآتي :

المقارنة	الأجير الخاص	الأجير المشترك
التعريف		
سبب التسمية		

السؤال الخامس:

أ- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

٥

- ١- يصح التحايل لإسقاط الشفعة وإبطالها. ()
- ٢- يرتفع الحَجر عن المجنون عندما يفيق من الجنون. ()
- ٣- يحجر على المفلس بدين مؤجل. ()
- ٤- يصح الصلح عن قصاص في دم العمد. ()
- ٥- من دخل داراً قهراً وأخرج صاحبها يعتبر غاصباً. ()

ب- عَرِّف ما يأتي اصطلاحاً:

٣

١- الكفالة:

٢- شركة الوجوه:

٣- شركة الأبدان :

ج- سجّل حكم كلّ مما يأتي من حيث الجواز وعدمه:

٣

- ١- التأمين التجاري . الحكم :
- ٢- المسابقة في الخيل على عوض. الحكم :
- ٣- فوائد الودائع وفوائد الائتمان. الحكم :

د- علّل ما يأتي:

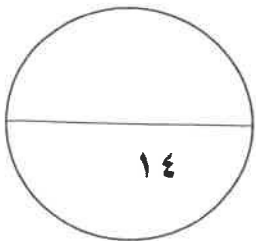
٣

١- لا تصح الإجارة على تعليم القرآن.

٢- لا ضمان على آلات اللهو والمعارف.

٣- تسقط الشفعة إن عجز الشفيع عن الثمن أو بعضه.

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق



عدد الأوراق: (٥ أوراق)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
زمن الإجابة: (ساعتان)

نموذج الإجابة

إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الحنبلي - الصف العاشر

العام الدراسي ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤م

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة:

٤ درجات

(✓) ص ٣٤

(✓) ص ١٥

(X) ص ٦٨

(X) ص ٨٧

١- ولي الصبي والمجنون أثناء الحجر هو الأب الرشيد العدل .

٢- يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه.

٣- معرفة الأجرة لا تشترط لصحة الإجارة.

٤- تباح إجارة عبد مسلم لكافر.

٤ درجات

ص ٨٧

ب- سجّل اثنين من كل مما يأتي:

١- شروط صحة العارية.

*أهلية المعير للتبرع شرعاً.

*أن يكون النفع مباحاً. (أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها -أهلية المستعير للتبرع له)

٢- شروط الكفالة.

*أن يكون الكفيل رشيداً. (بالغاً عاقلاً)

*أن تكون الكفالة برضاه. (أن تكون ببدن)

ص ١٤

٣ درجات

ص ١٤/١٣

ج- أجب عما يأتي:

١- ما الحكمة من مشروعية الكفالة؟

لحاجة الناس إليها.

(إحياء لحقوق العباد - لما فيها من التيسير على المسلمين- لتحقيق مبدأ التعاون)

٢- لماذا يُستحب إظهار حجر المفلس والسفيه؟

ليعلم الناس بحاله فيحذروا معاملته بغير بصيرة.

٣- لماذا لا تصح الوكالة في العبادات كالصلاة؟

لأنها تتعلق بذات الشخص ممن هي عليه.

د- اكتب ثلاثة من شروط صحة عقد الرضاع.

١- العلم بمدة الرضاع.

٢- معرفة الطفل بالمشاهدة.

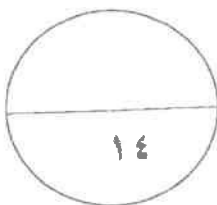
٣- معرفة موضع الرضاع. (معرفة العوض)

ص ٣٨

ص ٤٢

٣ درجات

ص ٧٢



الكنترول

٢٠٢٤ / ٥ / ١٩

السؤال الثاني:

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب مقابل كل عبارة مما يأتي:

٤ درجات

- ١- الحصة أو النصيب للمساهم في رأس مال شركة من شركات الأموال . (السهم) ص ٥٦
- ٢- منع إنسان من تصرفه في ماله . (الحجر) ص ٣٢
- ٣- إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، ليرُدّها على مالِكها . (العارية) ص ٨٧
- ٤- اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض (الوديعة) ص ١٠٣

ب- ما حكم ضمان الوديعة إذا تلفت في الحالات الآتية مع بيان السبب ؟

٣ درجات

- ١- إحترق منزل المودّع فتلفت الوديعة بتلف بيته.
*الحكم : لا يضمن (نصف درجة) السبب : تلفت الوديعة بلا تعد أو تفريط منه (قبول الوديعة معروف وإحسان - عدم قبول الوديعة فيه ضرر بالناس وتتعلل مصالحهم) (درجة) ص ١٠٥
- ٢- حفظ مودّع الوديعة في سيارته فتلفت.
*الحكم : يضمن (نصف درجة) السبب : لأن السيارة ليست مكاناً لحفظ النقود عادةً. (درجة) ص ١٠٥

٤ درجات

ج- سجّل أقسام كل مما يأتي:

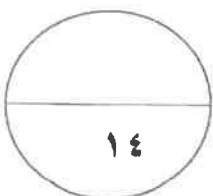
- ١- أقسام المضاربة:
*المضاربة المطلقة.
*المضاربة المقيدة. ص ٥٠
- ٢- أقسام الصلح:
* صلح على إقرار .
* صلح مع إنكار. ص ٢٤-٢٥
- ٣- أقسام البنوك :
*البنوك التجارية.
*البنوك المتخصصة. ص ٥٣
- ٤- أنواع الودائع المالية :
*وديعة غير استثمارية (وديعة تحت الطلب -الحساب الجاري) *الوديعة الاستثمارية (الوديعة الثابتة -الوديعة الآجلة) ص ١٠٨-١٠٩

٣ درجات

ص ٥٤

د- دوّن وظائف البنك المركزي.

- ١- وظيفة مصرفية.
- ٢- وظيفة نقدية وائتمانية.
- ٣- وظيفة رقابية.



السؤال الثالث:

٤ درجات

أ- املأ الفراغات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:

(العين - المفاوضة - الوكيل - أمين)

ص ٦٢

١- شركة المفاوضة جامعة لأربعة أنواع من الشركات.

ص ٤٦

٢- الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي.

ص ٨٩

٣- ليس للمستعير أن يُعير أو يُؤجر العين المستعارة.

ص ٤٣

٤- إن اشترى الوكيل ما يعلم عيبه صح البيع ويلزم الوكيل.

٣ درجات

ب- دُون المشروعية التي تدل عليها النصوص الآتية :

١- قال صلى الله عليه وسلم : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)

ص ١٨

مشروعية الحوالة.

٢- قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)

ص ٦٨

مشروعية الإجارة.

٣- قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)

ص ٨٧

مشروعية العارية. (استحباب العارية)

٣ درجات

ج- علل ما يأتي :

ص ٣٧

١- لا يُحجر على من لم يقدر على وفاء شيء من دينه.

لأنه لا مال له. (لأنه معسر)

ص ٢٤

٢- حق الله تعالى لا يدخله الصلح.

لأنه غير قابل للإسقاط .

ص ٥٧

٣- لا يجوز التعامل بالسندات.

لأن السند في الحقيقة قرض على الجهة التي أصدرته لأجل بفائدة ثابتة مشروطة.

(هو من الربا المحرم)

٤ درجات

د- هات اثنين من كل مما يأتي:

ص ٧٥-٧٤

١- ما يفسخ به عقد الإجارة.

* تلف العين المؤجرة. * موت المرتضع.

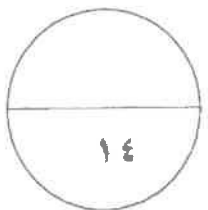
(تعذر استيفاء المعقود عليه - فوات المقصود من العقد)

ص ٤٣

٢ - مبطلات الوكالة.

* فسخ أحد الطرفين . * موت أحد الطرفين .

(جنون أحد الطرفين - كل ما يدل على الرجوع - عزل الوكيل - تلف العين الموكّل في التصرف بها)



السؤال الرابع:

أ- ضع رقم كل عبارة من المجموعة (أ) أمام ما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يأتي: ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	حجر الراهن	٣	الحاكم
٢	عقد الوديعة من عقود	١	لحفظ حق المرتهن
٣	لا يفك الحجر عن المحجور عليه إلا	٤	لصالح دائنيه
٤	حجر المدين المفلس	٢	الأمانات

ب- بيّن الحكم الشرعي المترتب على المسائل الشرعية الآتية: ٣ درجات

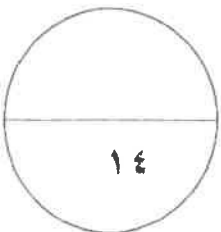
- ١- بناء الأبنية في الطريق النافذ (الطريق العام).
لا يجوز.
- ٢- فسخ العامل عقد المساقاة قبل ظهور الثمر.
لا شيء عليه.
- ٣- الصلح على ترك الشهادة عليه بحق أو باطل.
لا يصح الصلح.

ج- يُحجر على المفلس في عدة صور، اكتب ثلاثة منها. ٣ درجات

- (١) إذا كان الدين لآدمي.
- (٢) إذا طلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه أو طلب بعضهم .
- (٣) حلول الدين . (إذا زادت الديون التي عليه على الأموال التي يمتلكها)

د- قارن بين أقسام الأجير في العمل وفق الجدول الآتي : ٤ درجات

المقارنة	الأجير الخاص	الأجير المشترك
التعريف	هو من قَدَّر نفعه بالزمن ، (بأن استؤجر مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعه في جميعهما) .	هو من قَدَّر نفعه بالعمل ، (كخياطة ثوب أو بناء حائط ، أو حمل شيء إلى مكان معين) .
سبب التسمية	لاختصاص المستأجر نفعه في تلك المدة .	لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد .



السؤال الخامس:

أ- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي: ٥ درجات

- ١- يصح التحايل لإسقاط الشفعة وإبطالها. (x) ص ١٠٠
- ٢- يرتفع الحَجْر عن المجنون عندما يفيق من الجنون. (√) ص ٣٤
- ٣- يحجر على المفلس بدين مؤجل. (x) ص ٣٨
- ٤- يصح الصلح عن قصاص في دم العمد. (√) ص ٢٥
- ٥- من دخل داراً قهراً وأخرج صاحبها يعتبر غاصباً. (√) ص ٩١

٣ درجات

ب- عرّف ما يأتي اصطلاحاً:

- ١- الكفالة: ص ١٣
- التزام إنسان رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي لصاحبه.
- ٢- شركة الوجوه: أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما من غير أن يكون لهما مال، فيشتريا بجاهيهما ، فما ربحاه فهو بينهما.
- ٣- شركة الأبدان : أن يشتركا في كسبهما من صنائعهما فما حصل من الربح فهو بينهما.

ص ٦١

٣ درجات

ج- سجّل حكم كل مما يأتي من حيث الجواز وعدمه:

- ١- التأمين التجاري. الحكم : لا يجوز ص ١١٠
- ٢- المسابقة في الخيل على عوض. الحكم : يجوز ص ٨٣
- ٣- فوائد الودائع وفوائد الائتمان. الحكم : لا يجوز ص ٥٥

٣ درجات

د- علّل ما يأتي:

- ١- لا تصح الإجارة على تعليم القرآن. ص ٧١
- لأن تعليم القرآن شرطه أن يكون قربة لله تعالى
- ٢- لا ضمان على آلات اللهو والمعارف . ص ٩٥
- لأنها مال غير محترم
- ٣- تسقط الشفعة إن عجز الشفيع عن الثمن أو بعضه . ص ١٠١
- لأنه فيه إضرار بالبائع.

انتهت الأسئلة والإجابة

الكنترول

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

٤

()

١- لا تبرأ ذمة الكفيل إذا مات المكفول.

()

٢- يشترط حضور المالكين في شركة العنان.

()

٣- لا يحق للوكيل قبض الثمن بغير إذن الموكل.

()

٤- الحوالة البنكية غير جائزة شرعاً.

ب - علل ما يأتي :

٣

١- عدم صحة الصلح بعوض عن حد السرقة.

٢- تسمية العارية بهذا الاسم.

٣- صحة إجارة الوقف.

ج - عرّف ما يأتي تعريفاً شرعياً:

٣

١- المساقاة:

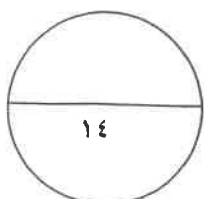
٢- الوكالة:

٣- المفلس:

د - فرق بين السهم والسند حسب الجدول الآتي:

٤

وجه المقارنة	بيان المقارنة	السند
ما يمثله بالنسبة للشركة	السهم	
الحكم		



السؤال الثاني :

أ- صحح ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين :

- ١- لا تصح كفالة من عليه دين. ()
- ٢- سميت شركة العنان بذلك لاشتراك الشريكين بالمال والعمر. ()
- ٣- يشترط لصحة الإجارة معرفة الكتابة. ()
- ٤- الإجارة عقد جائز من الطرفين لأنها نوع من البيع. ()

ب- استنبط الحكم الشرعي من الأدلة الآتية:

١- قال تعالى: ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن))

٢- قال عليه الصلاة والسلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)

٣- قال عليه الصلاة والسلام: (وأغذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

ج - اكتب الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

١- صالح مالك الغصن جاره على بقاء الغصن بعوض:

٢- غرس الأشجار في الطريق النافذة :

٣- باع الوكيل بثمن أقل من ثمن السوق :

د- الحجر نوعان، أكتبهما مع كتابة مثال لكل نوع :

١- حجر لمصلحة: - مثاله:

٢- حجر لمصلحة: - مثاله:

السؤال الثالث :

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف بين القوسين فيما يأتي :

- ١- () دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه.
- ٢- () عمل معلوم بعوض معلوم.
- ٣- () المجاورة بين حيوان وغيره.
- ٤- () الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق.

ب - دوّن نوعين لكل مما يأتي:

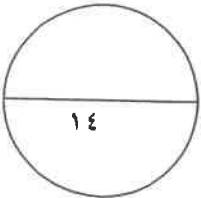
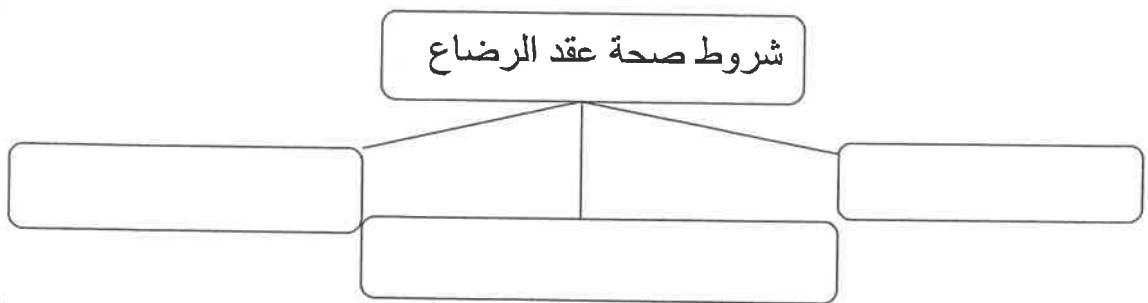
- ١- الصلح: أ-
ب -
- ٢- الشركة: أ-
ب -

ج - أكتب قيمة وجدانية ومظهرين سلوكيين لها لما يأتي :

١- قال عليه السلام : (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه).

القيمة : المظهران السلوكيان : *
*

د- املأ المخطط السهمي فيما يأتي :



السؤال الرابع :

أ- اختر المكمل المناسب من بين الأقواس فيما يأتي :

- ١- ليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن: (الحاكم - المالك - الولي)
- ٢- تستقر الأجرة كاملة باستيفاء: (الدين - الثمن - المنفعة)
- ٣- للمعير الرجوع عن الإعارة: (متى شاء - بعد سنة - بموافقة المالك)
- ٤- يشترط في الضمان أن يكون المال: (نقداً - محترماً - كثيراً)

ب - اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- الأمور التي يبرأ بها الغاصب:

أ- ب -

٣- شروط المسابقة:

أ- ب -

ج - ما الذي يترتب على التصرفات الآتية :

التصرف	الحكم
١- توكيل امرأة في طلاق غيرها.	
٢- فسخ المالك عقد المساقاة قبل ظهور الثمر.	
٣- شرط رب الأرض في المزارعة أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي.	
٤- استأجر داراً للسكن واستخدمها في الحدادة.	

د - ما المقصود بكل مما يأتي :

١- المضاربة المقيدة:

٢- مرض الموت:

السؤال الخامس :

أ- ظلل (أ) مقابل العبارة الصحيحة و(ب) مقابل العبارة غير الصحيحة :

٣

أ	ب
أ	ب
أ	ب

١- سُميت شركة الأبدان بذلك لأنهما يعملان ببذنيهما.

٢- التأمين التعاوني غير جائز شرعاً.

٣- الحوافز في الشركات جائزة بلا شروط.

ب- أجب عما يأتي:

١- ما معنى الدين المستقر؟

٣

٢- كيف يتصرف الولي بمال المحجور عليه؟

٣- متى تسقط الشفعة؟

٤

ج- عدد اثنين لكل مما يأتي :

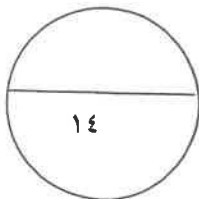
١- أقسام الصلح في المال. أ-..... ب-.....

٢- ما تنقضي به الوديعة. أ-..... ب-.....

٤

د - قارن بين الأجير الخاص والأجير المشترك وفقاً للجدول الآتي:

الأجير المشترك	الأجير الخاص	الموازنة / وجه الموازنة
		التعريف
		ضمان ما تلف بفعله أو خطأ



انتهت الأسئلة

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

(x) ص ١٥

١- لا تبرأ ذمة الكفيل إذا مات المكفول.

(✓) ص ٤٩

٢- يشترط حضور المالكين في شركة العنان.

(✓) ص ٤٥

٣- لا يحق للوكيل قبض الثمن بغير إذن الموكل.

(x) ص ٢٠

٤- الحوالة البنكية غير جائزة شرعاً.

ب - علل ما يأتي :

٣

١- عدم صحة الصلح بعوض عن حد السرقة: - لأنه ليس مال ولا يؤول إلى مال. ص ٢٥

٢- تسمية العارية بهذا الاسم: - لتجردها عن العوض. ص ٨٧

٣- صحة إجارة الوقف: - لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه. ص ٧١

ج - عرّف ما يأتي تعريفاً شرعياً:

٣

١- المساقاة: دفع شجر له ثمر مأكول إلى آخر ليقوم بسقيه بجزء معلوم من الربح. ص ٦٤

٢- الوكالة: استئابة جازن التصرف مثله فيما تدخله النيابة. ص ٤١

٣- المفلس: هو الذي تراكت عليه الديون الحالة وكانت زائدة عن ماله. ص ٣٧

د - فرّق بين السهم والسند حسب الجدول الآتي:

ص ٥٧/٥٦

وجه المقارنة	بيان المقارنة	السند
ما يمثله بالنسبة للشركة	حصة من رأسمال الشركة	دين على الشركة
الحكم	يجوز شراء الأسهم	لا يجوز التعامل به

السؤال الثاني :

أ- صحح ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين :

- ١- لا تصح كفالة من عليه دين. (حد لله - حد لآدمي - قصاص) ص ١٤
- ٢- سميت شركة العنان بذلك لاشتراك الشريكين بالمال و العمر. (التصرف) ص ٤٩
- ٣- يشترط لصحة الإجارة معرفة الكتابة. (المنفعة - الأجرة) ص ٦٨
- ٤- الإجارة عقد جائز من الطرفين لأنها نوع من البيع. (لازم) ص ٧٤

ب - استنبط الحكم الشرعي من الأدلة الآتية:

١- قال تعالى: ((فإن أَرْضَعْن لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ))

مشروعية الإجارة. ص ٦٨

٢- قال عليه الصلاة والسلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)

ضمان العارية. ص ٨٨

٣- قال عليه الصلاة والسلام: (وأغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

صحة الوكالة في استيفاء الحدود وإثباتها. ص ٤٢

ج - اكتب الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

١- صالح مالك الغصن جاره على بقاء الغصن بعوض: لا يصح الصلح. ص ٢٧

٢- غرس الأشجار في الطريق النافذة : لا يجوز له ذلك. ص ٢٩

٣- باع الوكيل بثمن أقل من ثمن السوق : البيع صحيح ويضمن الوكيل النقص. ص ٤٣

د- الحجر نوعان، أكتبهما مع كتابة مثال لكل نوع :

١- حجر لمصلحة: المحجور عليه. - مثاله: الصبي (السفيه - المجنون). ص ٣٣

٢- حجر لمصلحة: الغير. - مثاله: الحجر على المفلس (على الراهن - على المريض مرض الموت). ص ٣٧

الكتترول

السؤال الثالث :

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف بين القوسين فيما يأتي :

٤

- ١- (المزارعة) دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه. ص ٦٦
- ٢- (الإجارة) عمل معلوم بعوض معلوم. ص ٦٨
- ٣- (السبق) المجارة بين حيوان وغيره. ص ٨٣
- ٤- (الغصب) الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق. ص ٩١

٤

ب - دُون نوعين لكل مما يأتي:

- ١- الصلح: أ- صلح بين المسلمين وأهل الحرب (صلح بين الإمام والبيعة) ص ٢٣/٢٤
- ب- صلح بين الزوجين (صلح بين المتخاصمين في المال / و صلح في غير المال)
- ٢- الشركة:

أ- شركة أملاك. ب- شركة عقود. (شركة عنان - مضاربة - وجوه - أبدان- مفاوضة) ص ٤٩

٣

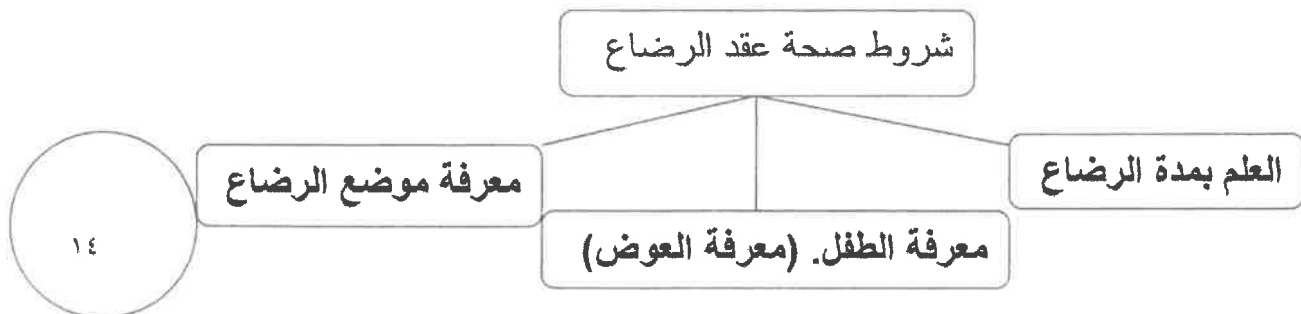
ج - أكتب قيمة وجدانية ومظهرين سلوكيين لها لما يأتي :

- ١- قال عليه السلام : (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه). ص ٤٨
- القيمة : - التعاون / الأمانة. المظهر السلوكي : - أتعاون مع زملائي لإنجاح الدرس.
- أحث زملائي على التعاون. أو ما شابه ذلك

ص ٧٢

د- املأ المخطط السهمي فيما يأتي :

٣



١٤

السؤال الرابع :

أ- اختر المكمل المناسب من بين الأقواس فيما يأتي :

- ١- ليس للمستعير أن يوجر إلا بإذن (الحاكم - المالك - الولي) ص ٧١
- ٢- تستقر الأجرة كاملة باستيفاء (الدين - الثمن - المنفعة) ص ٧٥
- ٣- للمعير الرجوع عن الإعارة (متى شاء - بعد سنة - بموافقة المالك) ص ٨٨
- ٤- يشترط في الضمان أن يكون المال (نقداً - محترماً - كثيراً) ص ٩٥

ب - اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- الأمور التي يبرأ بها الغاصب: ص ٩٣

أ- إذا ردَّ المغصوب إلى مالكه أو وكيله ب- إذا أبرأ المالك الغاصب(إذا سلم المغصوب للحاكم)

- ٣- شروط المسابقة: ص ٨٣/٨٤

أ- تعيين المركوبين. ب- اتحادهما في النوع (تحديد المسافة).

ج - ما الذي يترتب على التصرفات الآتية :

التصرف	الحكم
١- توكيل امرأة في طلاق غيرها.	التوكيل صحيح. ص ٤٢
٢- فسخ المالك عقد المساقاة قبل ظهور الثمر	يستحق العامل أجره المثل. ص ٦٥
٣- شرط رب الأرض في المزارعة أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي	لم تصح المزارعة. ص ٦٦
٤- استأجر داراً للسكن واستخدمها في الحدادة.	لا يجوز ذلك للمستأجر. ص ٦٩

د - ما المقصود بكل مما يأتي :

- ١- المضاربة المقيدة: التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل مضاربة ويعين فيها المالك العمل والمكان أو الزمان للعامل. ص ٥١

- ٢- مرض الموت: هو المرض الذي يخاف فيه الموت غالباً. ص ٣٩

السؤال الخامس :

أ- ظلل (أ) مقابل العبارة الصحيحة و(ب) مقابل العبارة غير الصحيحة :

ص ٦١

ب	أ
ب	أ
ب	أ

١- سُميت شركة الأبدان بذلك لأنهما يعملان ببدنيهما. ص ٦١

٢- التأمين التعاوني غير جائز شرعاً. ص ١١٠

٣- الحوافز في الشركات جائزة بلا شروط. ص ٨٥

ب- أجب عما يأتي:

١- ما معنى الدين المستقر؟

ص ٢٩

هو الذي ثبت في ذمة الشخص كالقرض والصداق قبل الدخول.

٢- كيف يتصرف الولي بمال المحجور عليه؟

ص ٣٤

بحسب ما تقتضيه المصلحة (أن يحفظه من التلف وينميهِ بالوسائل الممكنة).

ص ١٠١/١٠٠

٣- متى تسقط الشفعة؟

إذا لم يطلبها وقت علمه بلا عذر (إن قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت).

ج- عدد اثنين لكل مما يأتي :

٤

١- أقسام الصلح في المال. أ- صلح على إقرار. ب- صلح مع إنكار. ص ٢٤

٢- ما تنقضي به الوديعة. أ- موت أحد العاقلين (جنونه). ب- عزل المودع عنده. ص ١٠٦

٤

د - قارن بين الأجير الخاص والأجير المشترك وفقاً للجدول الآتي: ص ٧٩-٨٠

الموازنة	وجه الموازنة	الأجير الخاص	الأجير المشترك
التعريف	هو من قدر نفعه بالزمن	هو من قدر نفعه بالعمل	
ضمان ما تلف بفعله أو خطأ	لا يضمن	يضمن	

انتهت الأسئلة والإجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان)

امتحان الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الحنبلي الصف: العاشر - التعليم الديني **الدور الثاني**

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة:

١- الوكيل أمين فلا يضمن ما أتلّفه بلا تفريط . ()

٢- تبطل المضاربة بموت أحد العاقلين . ()

٣- تثبت الشفعة في الغراس والبناء دائماً . ()

٤- الوكالة لا تصح بكل قول يدل على الإذن . ()

(ب) سجّل الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

١- الكفالة:

٢- الحَجْر:

٣- الوديعة :

(ج) اكتب شرطين لكل مما يأتي :

١- الوكالة .

*

*

٢- الإجارة .

*

*

(د) عرّف ما يأتي اصطلاحاً:

١- الحَجْر:

٢- المساقاة:

٣- الكفالة:

السؤال الثاني:

(أ) اختر الحكم الفقهي لكل مما يأتي مما بين القوسين:

(جائز - مكروه - محرم - واجب - مستحب)

- ١- عقد الوديعة عقد (-----)
- ٢- حفظ الوديعة في المكان الذي تحفظ فيه مثلها عادةً (-----)
- ٢- من علم من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فهي في حقه (-----)
- ٤- قبول الوديعة لمن علم من نفسه القدرة على الحفظ (-----)

(ب) قارن بين الأسهم والسندات في ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة	وجه المقارنة	الأسهم	السندات
التعريف		-----	-----
الحكم		-----	-----

(ج) علل ما يأتي:

١- من حفر بئراً للمسلمين في سابلة بلا ضرر لم يضمن ما تلف .

٢- حرم الفقهاء التعامل بالتأمين التجاري .

٣- سميت العارية بهذا الاسم .

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- الأمور التي يبرأ بها الغاصب .

* -----

* -----

٢- أقسام المنفعة .

* -----

* -----

٣- شروط الضمان .

* -----

* -----

السؤال الثالث:

(أ) صحح ما تحته خط في كل مما يأتي :

٤

- ١- الإجارة عقد جائز من الطرفين . (-----)
- ٢- يشترط في شركة العنان أن يكون رأس المال من العروض . (-----)
- ٣- مؤنة الدابة المعارة على المالك . (-----)
- ٤- غرس الأشجار في الطريق النافذ واجب . (-----)

٣

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

- ١- إن فسخ المالك العقد قبل ظهور الثمر فللعامل أجره مثله .

- ٢- سمي الأجير المشترك بهذا الاسم .

- ٣- ذكر الفقهاء حقوق الجار مع باب الصلح .

٣

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

- ١- استحباب إظهار حَجَرِ المفلس والسفيه .

- ٢- جواز التعامل بالحوالة البنكية .

- ٣- إن خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز عنه رد مثله .

٤

(د) سجل اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان الحوالة.

* -----

* -----

- ٢- الأمور التي تستقر بها الأجرة كاملة.

* -----

* -----

١٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (-----) عقد بين فردين أو فريقين أو أكثر على المغالبة بينهما .
- ٢- (-----) الاستيلاء على مال غيره قهرا بغير حق .
- ٣- (-----) عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة في الذمة مدة معلومة .
- ٤- (-----) إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، ليردها على مالكاها .

(ب) اكتب الحكم الذي تدل عليه الآيات القرآنية الآتية:

١- قال تعالى: « وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »

يدل على: -----

٢- قال تعالى « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ »

يدل على: -----

٣- قال تعالى « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »

يدل على: -----

(ج) بين الحكم الفقهي مستعينا بكلمة (يصح / لا يصح) فيما يأتي مع التعليل:

١- وكّل أحمد أخيه في الصلاة عنه .

الحكم : ----- التعليل : -----

٢- كفالة من عليه قصاص.

الحكم : ----- التعليل : -----

(د) دوّن الحكم (يجوز) أو (لا يجوز) للعبارات الآتية :

١- قبض الوكيل ثمن البيع بغير إذن الموكل: -----

٢- شارك رجل في مسابقة مجانا في وسائل الإعلام مشاركة مجانية : -----

٣- أحال المشتري البائع على من له عليه دين ليقبض الثمن منه : -----

السؤال الخامس:

(أ) ضع الرقم المناسب من المجموعة (أ) أمام ما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يأتي:

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	العارية		جائز
٢	الوديعة الاستثمارية		مكروه
٣	الصلح		مستحب
			حرام

(ب) دون اثنين لكل مما يأتي:

١- لصحة الحوالة شروط منها .

..... *

..... *

٢- من مبطلات الوكالة .

..... *

..... *

(ج) أكمل العبارات الآتية:

١- أقسام الصلح في المال: صلح ----- و صلح -----.

٢- الحَجْر نوعان: حجر شرع لـ ----- و حجر شرع لـ -----.

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- مات الشفيع قبل الطلب.

.....

٢- أتلف شيئاً من المحرمات شرعاً.

.....

٣- باع العين المؤجرة .

.....

انتهت الأسئلة مع الدعاء بالنجاح

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

٤

- ١- يشترط لشركة العنان أن يكون رأس المال من العروض. ()
- ٢- العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة في يد المستأجر أمانة. ()
- ٣- البنوك المتخصصة هي التي تنشئها الدولة لأغراض خاصة. ()
- ٤- يصح التعامل بالسندات. ()

ب - دون ثلاثة من شروط صحة الحوالة :

٣

- ١-
- ٢-
- ٣-

ج - اكتب قيمة وجدانية ومظهرين سلوكيين لما يأتي :

٣

- ١- قال تعالى : ((فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)).
- القيمة : المظهران السلوكيان : ١- ٢-

د- أجب عما يأتي :

٤

- ١- متى تبرأ ذمة الكفيل؟ (يكتفى بنقطتين)
- أ-
- ب-
- ٢- ما الذي يضمنه الأجير المشترك؟

- -

١٤

السؤال الثاني :

أ- صحح ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين :

- ١- الأصل في المسابقات إذا كانت المشاركة مجاناً الكرَاهة. ()
- ٢- من دخل داراً قهراً وأخرج صاحبها يعتبر مستأجراً. ()
- ٣- من قُدر نفعه بالزمن هو الأجير المشترك. ()
- ٤- تثبت الشفعة على التراخي. ()

ب - دَوِّن الحكم الشرعي المستنبط من الآيات الآتية:

١- قال تعالى عن يعقوب عليه السلام: (قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتني به)

- يدل على:

٢- قال تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما)

- يدل على:

٣- قال تعالى: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)

- يدل على:

ج - ما الحكم المترتب على كل تصرف مما يأتي :

١- وكّل زيد خالداً أن يصوم عنه.

.....-

٢- اشترك جيران في جدار واحتاج إلى عمارة وامتنع أحدهم عن المشاركة بالعمارة.

.....-

٣- زادت الديون التي طالب بها الغرماء على الأموال التي يملكها: -.....-

د- علّل ما يأتي :

١- الحجر على الراهن في تصرفه في العين المرهونة بعد لزوم الرهن. -.....-

٢- تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة. -.....-

٣- الإجارة عقد لازم من الطرفين. -.....-

٤- لا يضمن المودع الوديعة إذا تلفت بغير تعد أو تفريط. -.....-

أ- اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف فيما يأتي :

- ١- () التزام إنسان رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى صاحبه .
- ٢- () اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض.
- ٣- () عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين قطعاً للنزاع.
- ٤- () إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ليردها على مالکها.

ب- دَوِّن الحكم الشرعي المستنبط من الأحاديث الآتية:

- ١- أنه عليه السلام: (نهى عن استئجار الأجير حتى يتيين له أجره)

.....

- ٢- قال عليه السلام: (واغذُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

.....

- ٣- قال عليه السلام: (لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)

.....

ج - سجِّل اثنين لكل مما يأتي:

- ١- شروط المساقاة والمغارة: أ -

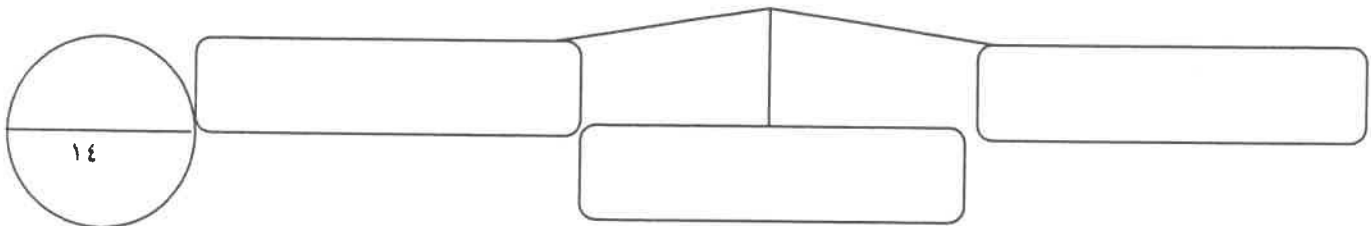
ب -

- ٢- شروط صحة العارية: أ -

ب -

د - املأ المخطط السهمي فيما يأتي :

شروط المضاربة في الشركة



السؤال الرابع :

أ- ضع خطأ تحت الكلمة المناسبة لكل مما يأتي:

- ١- من أنواع شركة العقود: (الضمان - العنان - الإجارة).
- ٢- يتولى البنك المركزي ثلاثة أنواع من الوظائف : (مَسْجِيَّة - تنفيذية - رقابية) .
- ٣- لا يجوز عقد التأمين التجاري لاشتماله على : (المال - المؤمن له - الربا) .
- ٤- أقسام الصلح في المال: (صلح عن الأبدان - صلح مع إنكار - صلح بالإجبار) .

ب - سجّل حكم الضمان في الحالات الآتية :

- ١- مال حائطه ولم يهدمه حتى أُلِف شيئاً.

٢- أُلِف شيئاً من المحرمات كآنية خمر.

٣- أُلِفَت البهيمة الزرع ليلاً.

ج - اعط جواباً مناسباً لكل واحد من الأسئلة الآتية :

- ١- لماذا لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه؟

٣- ما حكم أخذ الأجرة على أعمال القربات؟

٤- لماذا سميت العارية بهذا الاسم؟ -

د - استنبط الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

- ١- قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ..) .

٢- قال تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه)

٣- قال صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع).

السؤال الخامس :

أ- اختر المكمل الصحيح لكل عبارة بوضع خط تحته:

- ١- السهم يطلق على معان متعددة منها :
(النصيب - الربح - الجائزة)
- ٢- مؤنة الدابة المعارة على:
(المالك - المستعير - العاقد)
- ٣- الوكالة عقد جائز لأنها من جهة الموكل:
(بذل نفع - إذن - دين)
- ٤- الحوالة البنكية جائزة لأن تسليم الشيك يقوم مقام:
(العقد - العاقد - القبض)

ب- بين حكم كل مما يأتي وفق ما درست مع بيان السبب:

- ١- في المضاربة، قال: أخرج به ولي ثلاثة أرباعه.
الحكم: السبب:

- ٢- شراء الأسهم والاستفادة من ريعها.

- الحكم: السبب:

ج- عرّف المصطلحات الآتية تعريفاً شرعياً:

- ١- الحوالة:

- ٢- شركة العنان:

د - قارن بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وفقاً للجدول الآتي:

وجه المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
بيان المقارنة		
صفته		
		
حكمه		

انتهت الأسئلة

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- | | | |
|---|-------|------|
| ١- يشترط لشركة العنان أن يكون رأس المال من العروض. | (x) | ص ٤٩ |
| ٢- العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة في يد المستأجر أمانة. | (✓) | ص ٧٨ |
| ٣- البنوك المتخصصة هي التي تنشئها الدولة لأغراض خاصة. | (✓) | ص ٥٣ |
| ٤- يصح التعامل بالسندات. | (x) | ص ٥٧ |

ب- دون ثلاثة من شروط صحة الحوالة :

- ١- رضا المحيل.
- ٢- أن تكون على دين مستقر ثابت.
- ٣- أن تكون بمال معلوم. (اتفاق الدينين في الجنس والوصف والوقت)

ج - اكتب قيمة وجدانية ومظهرين سلوكيين لما يأتي :

- | | |
|---|------|
| ١- قال تعالى : ((فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)). | ص ٣٧ |
|---|------|

القيمة : التيسير . المظهران السلوكيان : ١- أييسر على غيري.

٢- أنظر المعسر.

(أو ما شابه ذلك)

٣- أرفق على المعسر

«مهال المعسر»
«الرفق»

د- أجب عما يأتي :

- ١- متى تبرأ ذمة الكفيل؟ (يكتفى بنقطتين)
أ- إذا سلم الكفيل المكفول (إذا سلم المكفول نفسه /إذا مات المكفول / إذا اختفى المكفول)
ب- إذا أبرأ المكفول له المكفول (إذا تلفت العين المكفول بها).
٢- ما الذي يضمنه الأجير المشترك؟
- ما تلف بفعله ولو خطأ. - ما تلف بغلظه بالفعل.

ص ٨٠

السؤال الثاني :

أ- صحح ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين :

- ١- الأصل في المسابقات إذا كانت المشاركة مجاناً الكرامة. (الجواز - الإباحة) ص ٨٥
- ٢- من دخل داراً قهراً وأخرج صاحبها يعتبر مستأجراً. (غاصباً) ص ٩١
- ٣- من قُدِّر نفعه بالزمن هو الأجير المشترك. (الخاص) ص ٧٩
- ٤- تثبت الشفعة على التراخي. (الفور) ص ١٠٠

ب- دَوِّن الحكم الشرعي المستنبط من الآيات الآتية:

- ١- قال تعالى عن يعقوب عليه السلام: (قال لن أرسله معكم حتى تؤتونا موثقاً من الله لتأتنني به)
- يدل على: مشروعية الكفالة. ص ١٣
- ٢- قال تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما)
- يدل على: مشروعية الصلح ص ٢٣
- ٣- قال تعالى: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)
- يدل على: مشروعية الإجارة ص ٦٨

ج - ما الحكم المترتب على كل تصرف مما يأتي :

- ١- وكَّل زيد خالداً أن يصوم عنه. لا تصح الوكالة. ص ٤٢
- ٢- اشترك جيران في جدار واحتاج إلى عمارة وامتنع أحدهم عن المشاركة بالعمارة.
أجبره الحاكم على المشاركة بالعمارة. ص ٣٠
- ٣- زادت الديون التي طالب بها الغرماء على الأموال التي يملكها: يحجر عليه لفسه. ص ٣٧-٣٨

د- علِّل ما يأتي :

- ١- الحجر على الراهن في تصرفه في العين المرهونة بعد لزوم الرهن. ضماناً لحق المرتهن. ص ٣٩
- ٢- تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة. لأن المنفعة زالت بالكلية. ص ٧٤
- ٣- الإجارة عقد لازم من الطرفين. لأنها نوع من البيع. ص ٧٤
- ٤- لا يضمن المودع الوديعة إذا تلفت بغير تعد أو تفريط. لأنها من عقود الأمانات (الأصل فيها الإحسان - لامتناع الناس عن قبولها لو كانت بالضمان). ص ١٠٥

الكنترول

السؤال الثالث :

أ- اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف فيما يأتي :

٤

- ١- (الكفالة) التزام إنسان رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى صاحبه . ص ١٣
- ٢- (الوديعة) اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض. ص ١٠٣
- ٣- (الصلح) عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين قطعاً للنزاع. ص ٢٣
- ٤- (العارية) إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ليردها على مالکها. ص ٨٧

ب- دَوِّن الحكم الشرعي المستنبط من الأحاديث الآتية:

٣

- ١- أنه عليه السلام: (نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره)
اشتراط معرفة الأجرة لصحة الإجارة. ص ٦٩
- ٢- قال عليه السلام: (واغذُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)
تصح الوكالة في الحدود في اثباتها واستيفائها. ص ٤٢
- ٣- قال عليه السلام: (لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)
يحرم التحايل لإسقاط الشفعة أو إبطال حق مسلم. ص ١٠٠

٤

ج - سجِّل اثنين لكل مما يأتي:

- ١- شروط المساقاة والمغارسة: أ- كون الشجر معلوماً للمالك، (أن يكون الشجر له ثمر يؤكل).
ب- كون العاقدین جائزي التصرف. (أن يشترط للعامل جزءاً مشاعاً من الربح). ص ٦٥
- ٢- شروط صحة العارية: أ- كون العين مما ينتفع به مع بقائه. ب- كون النفع مباحاً. (أهلية المعير للتبرع والمستعير للتبرع له). ص ٨٧

ص ٥٠

د - املأ المخطط السهمي فيما يأتي :

٣

شروط المضاربة في الشركة

للعامل جزء مشاع من الربح

كون رأس المال من النقد

كون رأس المال معلوم القدر

١٤

السؤال الرابع :

أ- ضع خطأ تحت الكلمة المناسبة لكل مما يأتي:

- ١- من أنواع شركة العقود: (الضمان - العنان - الإجارة). ص ٤٨
- ٢- يتولى البنك المركزي ثلاثة أنواع من الوظائف : (مَسْجِيَّة - تنفيذية - رقابية) . ص ٥٤
- ٣- لا يجوز عقد التأمين التجاري لاشتماله على : (المال - المؤمن له - الربا) . ص ١١٠
- ٤- أقسام الصلح في المال: (صلح عن الأبدان - صلح مع إنكار - صلح بالإجبار) . ص ٢٤

ب - سجّل حكم الضمان في الحالات الآتية :

- ١- مال حائطه ولم يهدمه حتى أُلِف شيئاً.

- لم يضمن ما أُلِفَه الحائط. ص ٩٦
- ٢- أُلِف شيئاً من المحرمات كآنية خمر. ص ٩٧
- لم يضمن ما أُلِفَه.
- ٣- أُلِفَت البهيمة الزرع ليلاً. ص ٩٦
- ضمنه صاحب البهيمة.

ج - أعط جواباً مناسباً لكل واحد من الأسئلة الآتية :

- ١- لماذا لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه؟
- لأن العرف في معنى البيع هو بيع الرجل من غيره (لأنه قد تلحقه تهمة). ص ٤٣
- ٢- متى يضمن الوكيل؟ - الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. ص ٤٦
- ٣- ما حكم أخذ الأجرة على أعمال القربات؟
- يجوز إذا كان من بيت المال، أو كان جعالة، أو كان أخذ بلا شرط. ص ٧١
- ٤- لماذا سميت العارية بهذا الاسم؟ - لتجردها عن العوض. ص ٨٧

د - استنبط الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

- ١- قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ..) . ص ٤٨
- مشروعية الشركة.
- ٢- قال تعالى: (فابعثوا أحدهم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه) مشروعية الوكالة. ص ٤١

- ٣- قال صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) . ص ١٨

حرمة العصب . مشروعية الجوارح وجوارحها

السؤال الخامس :

أ- اختر المكمل الصحيح لكل عبارة بوضع خط تحته:

- ١- السهم يطلق على معان متعددة منها :
(النصيب - الربح - الجائزة) ص ٥٦
- ٢- مؤنة الدابة المعارة على:
(المالك - المستعير - العاقدین) ص ٨٩
- ٣- الوكالة عقد جائز لأنها من جهة الموكل:
(بذل نفع - إذن - دين) ص ٤٣
- ٤- الحوالة البنكية جائزة لأن تسليم الشيك يقوم مقام:
(العقد - العاقد - القبض) ص ٢٠

ب- بين حكم كل مما يأتي وفق ما درست مع بيان السبب:

- ١- في المضاربة، قال: اتجر به ولي ثلاثة أرباعه
الحكم: صح ذلك. السبب: لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه والباقي للآخر. ص ٥٠
- ٢- شراء الأسهم والاستفادة من ريعها:
الحكم: يجوز ذلك. السبب: لأن السهم حصة الشريك في الشركة. ص ٥٧

ج- عَرَف المصطلحات الآتية تعريفاً شرعياً:

- ١-الحوالة: نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ص ١٨
- ٢- شركة العنان: أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدينيهما والربح بينهما. ص ٤٩

د - قارن بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وفقاً للجدول الآتي:

وجه المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
بيان المقارنة		
صفته	عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه أن يؤدي للطرف الآخر عوضاً مالياً عند وقوع الخطر	مساهمة مجموعة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض المتضرر، تعاوناً منهم على تفتيت الأخطار.
حكمه	غير جائز	جائز

انتهت الأسئلة والإجابة

الكنترول